بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٤٩
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/١٥

ملف رقم: ٤٠٦٠/٢/٣٢

السيد المهندس/ محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١١/٦/١٣ بشأن النزاع القائم بين محافظة بنى سويف (مديرية الطرق والنقل) وشركة النيل العامة للطرق والكبارى عن إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره ستة ملايين جنيه قيمة إصلاح التلفيات والانهيارات التى حدثت لبعض الطرق الإقليمية بالمحافظة بسبب مرور سيارات الشركة الخاصة بنقل مواد إنشاء ازدواج طريق مصر أسيوط الزراعى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء شركات فى مجال الطرق والكبارى والنقل البرى تنص على أن: "تنشأ شركة قابضة تسمى (الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى) وتتبعها الشركات الآتية: شركة النيل العامة للطرق والكبارى ..."، وأن المادة الثانية من القرار ذاته تنص على أن: "يكون وزير النقل الوزير المختص

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فـى تطبيـق أحكـام قـانون شـركات قطـاع الأعمـال العـام المشـار إليـه ولائحتـه فيمـا يخـص الشـركة القابضـة والشركات التابعة لها".

واسـتظهرت الجمعيـة العموميـة – وفقًـا لمـا جـرى بـه إفتاؤهـا – أن المشـرع فـى قـانون مجلـس الدولـة المشـار إليـه، نـاط بالجمعيـة العموميـة لقسـمى الفتـوى والتشـريع الفصـل بـرأى مُلـزم فـى المنازعـات التـى تنشـأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها فى الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعًا من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحسر عن المنازعات التى يكون أحد أطرافها شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر فى المنازعة من أشخاص القانون العام.

ومتـى كـان الثابـت أن شـركة النيـل العامـة للطـرق والكبـارى مـن الشـركات التابعـة للشـركة القابضـة لمشروعات الطرق والكبارى والنقل البرى إحدى شركات قطاع الأعمال العام، وبهذه المكانة فهى تُعَدُّ من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع الماثل؛ بحسبان أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لـذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٠/ ٥/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أحمد/